لو ادعى أنه كان مجنونا : لم يقبل .

فائدة .

لو ادعى أنه كان مجنونا : لم يقبل إلا ببينة على الصحيح من المذهب .

وذكر الأزجي : يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .

قال في الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه .

قوله ولا يصح إقرار السكران .

هذا إحدى الروايات .

قال ابن منجي : هذا المذهب .

واختاره المصنف والشارح .

وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التخليص و ابن رزين في شرحه .

وظاهر كلامه : أن ذلك قول الأصحاب كلهم .

ويتخرج صحته بناء على طلاقه .

وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

قلت : قد تقدم - في أول كتاب الطلاق - أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة وأن الصحيح من المذهب : أنه مؤاخذ بها .

فيكون هذا التخريج هو المذهب